

النافع الكبير

{ كتاب الصلح } .

قوله : لا يعود عليه لأن الإبراء ثبت مطلقا فيثبت البراءة مطلقا وإنما قلنا ذلك لأن أداء خمسمائة لما لم يصلح عوضا لم يوجب تعلق الإبراء به فيحصل الإبراء مطلقا ولهما أن الإبراء حصل بشرط مرغوب فيتعلق بسلامتها كما إذا أبرأه على عوض مسماة وإنما قلنا ذلك لأنه لما أبرأ بتعجيل خمسمائة وأدائها غدا فلعل له رغبة في ذلك وقوله : على أنك بريء لم يخرج إلا مخرج الأعواض فلم يثبت إلا مقابلا والمقابل يصلح أن يكون شرطا لكونه مرغوبا ولا يصلح عوضا محضا .

قوله : لم يجر له لأن رقبته ليست من التجارة وإنما هي للخدمة ألا ترى أنه لا يبيع رقبته ولا زكاة على مولاه .

قوله : جاز لأنه عبده من التجارة ففوض التصرف في ذلك إليه وقد صار بمنزلة المستحق فإذا صالح فكأنه اشتراه .

قوله : يبطل الفضل لأن حقه من القيمة مقدر فلا يحتمل الزيادة لأنه يصير ربا كما في مسألة العتق بخلاف الغبن اليسير لأنه ما يدخل تحت التقويم فلم يكن من باب الفضل ولأبي حنيفة أن هذا اعتياض عن حقه فيصح بالغا ما بلغ وإنما قلنا ذلك لأن الهالك في حكم الصلح بمنزلة القائم والدليل عليه أن الصلح لو وقع على كر شعير بغير عينه وقبض في المجلس صح ولو كان عن القيمة لبطل لكونه سلما حالا دل على أن الهالك في حكم الصلح بمنزلة القائم وهذا المال يصلح عوضا كما يصلح استيفاء فالظاهر الاستيفاء إلا أنه قام دليل على جهة الاعتياض وهو طلب الزيادة بخلاف العتق لأنه استيفاء .

قوله : جاز لأنه ليس بمكره فيه وهذا إنما يكون في السر أما إذا كان في العلانية يؤخذ